

2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007

المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974

المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الراجلين بالنظر

لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة

والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة

الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974،

المتعلق بالخطط الوظيفية للمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة، كما

وقع إتمامه وتنتهي بالامر عدد 623 لسنة 1981 المؤرخ في 13 ماي

1981 والأمر عدد 492 لسنة 1983 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981

المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة

الراجلين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون

المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو

تتمتها وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي

2006،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000

المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ

أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو

أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجلين بالنظر إلى وزاري الشباب

والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمتها وخاصة الأمر عدد 1441

لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر

2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شئون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005

المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تضبط الخطط الوظيفية بالمؤسسات الاجتماعية

التربية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزارة

شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وكذلك مقدار المنحة السنوية

كل خطة منها والتي تستند على أقساط كل شهر طبقا للجدول التالي :

المقدار السنوي للمنحة	الرتب	الخطط الوظيفية	المؤسسات
/ المؤسسات الاجتماعية التربوية المختصة بأنشطة الشباب			
480 دينار	. أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة . أستاذ أول شباب وطفولة . أستاذ فوق الرتبة شباب وطفولة . أستاذ شباب وطفولة . مرب	مدير	أ/ مؤسسات شباب بها مركز إقامة ومنها : دار شباب مركز تربيصات واصطياف وتخيم مركب شباب

المقدار السنوي للمنحة	الرتب	الخطط الوظيفية	المؤسسات
300 دينار	. أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة . أستاذ أول شباب وطفولة . أستاذ فوق الرتبة شباب وطفولة . أستاذ شباب وطفولة . مرب	مدير	ب/ مؤسسات شباب بدون مركز إقامة ومنها : . دار شباب . دار شباب متنقلة . نادي الإعلامية المتنقل . وحدة تنشيط الأحياء كثيفة السكان
2/ المؤسسات الاجتماعية التربوية المختصة بأنشطة الطفولة			
300 دينار	. أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة . أستاذ أول شباب وطفولة . أستاذ فوق الرتبة شباب وطفولة . أستاذ شباب وطفولة . مرب	مدير	مركز جهوي للإعلامية الموجهة للطفل
300 دينار	. أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة . أستاذ أول شباب وطفولة . أستاذ فوق الرتبة شباب وطفولة . أستاذ شباب وطفولة . مرب	مدير	مؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي والتربوي ومنها : . نادي أطفال . مرکب طفولة . نادي أطفال متنقل . مركز ترفيه الطفل والعائلة

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2342 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جوان 2008 يتعلّق
بالمجلس الأعلى للصحة العمومية.
إن رئيس الجمهورية،
باقتران من وزير الصحة العمومية،
بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،
وببناء على رأي المجلس الدستوري،
وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه،
وعلى الأمر عدد 2364 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر
1993 المتعلق بضبط صلاحيات المجلس الأعلى للصحة العمومية
وتراكبيه وطرق سيره،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :
الفصل الأول . تلغى أحكام المطاب الأولى من الفصل 8 من القانون
عدد 63 لسنة 1993 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه أعلاه
وتعوض بالأحكام التالية :
الفصل 8 (مطاب أولى جديدة) :
. المجلس الوطني للصحة العمومية.

الفصل 2 . تسند الخطط الوظيفية بالمؤسسات الاجتماعية التربوية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر ويتم الإعفاء منها بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص.

الفصل 3 . يمكن تكليف الموظفين المنتسبين إلى رتب أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة وأستاذ أول شباب وطفولة وأستاذ فوق الرتبة شباب وطفولة وأستاذ شباب وطفولة بخطبة وظيفية محددة بهذا الأمر بدأة من تاريخ تسميتهم في رتبهم.
ولا يتم تكليف المربيين باحدى الخطط الوظيفية المحددة بهذا الأمر إلا بعد قضائهم ستين أCADEMIE في الرتبة.

الفصل 4 . يواصل الموظفون المكلفوون باحدى الخطط الوظيفية والذين لا يتوفّرون فيهم شرطاً الرتبة والأقدمية في الرتبة التي أقرّها هذا الأمر، التمتع بالمنح الوظيفية المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 5 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 955 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفوون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2008.

زين العابدين بن علي